

**قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2003م
في شأن تنظيم منح مكافآت مالية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي
مقابل الخدمات المتميزة التي يؤديها**

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 بتنظيم وزارة الخارجية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998 بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 1999 في شأن لائحة الرواتب والبدلات الإضافية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

- يُمنح عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي وشاغل الوظيفة الأخرى بالديوان العام والبعثات التمثيلية للدولة في الخارج مكافآت مالية لمن يؤدي خدمات متميزة في الجوانب التالية:
- تقديم أبحاث أو تقارير ذات أهمية في مجال العمل يوصي بها الرئيس المباشر ويعتمدها وكيل الوزارة ومن ينوب عنه.
 - الخدمة المثالية من واقع التقارير السنوية عنه المعتمدة من مجلس شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.
 - الخدمة في ظروف تكتنفها مخاطر أمنية أو صعوبة المعيشة وأثبت خلالها العضو قدرة متميزة في خدمة الصالح العام.
 - تأدية مهام يتم التكليف بها خارج نطاق العمل الأصلي ويتحقق من خلالها بعض الإنجازات.

المادة (2)

- تكون المكافأة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبتوصية من مجلس شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وبواقع راتب شهر أساسي وبحد أقصى راتب ثلاثة أشهر في المرة الواحدة.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 24 / شعبان / 1424هـ،

الموافق: 20 / أكتوبر / 2003م.